الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في تقنيات الاعلام والاتصال

مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال

الدرس الخامس:

الأهداف التعليمية للدرس:

يستهدف الدرس من خلال هذه المادة التعليمية تحقيق الغاية التالية:

- احاطة الطالب الطالب بتطور مبدأ الاعلام في القوانين العالمية لاسيما الثورة الفرنسية والاعلانات العالمية.
- يتعرف الطالب على مكانة حرية الاعلام في الدساتير الجزائرية.
- تمكن الطالب من التعرف على تطور حرية الإعلام في القوانين الجزائرية.

مكانة الإعلام في التشريعات العالمية والقوانين الجزائرية:

سنحاول من خلال هذه المادة العلمية تفصيل أهم المحطات الدولية والوطنية التي مرت بها حرية الإعلام، فحرية الصحافة والتعبير يعتبران من الحريات الأساسية للأفراد.

الفرع الأول: نظرة وجيزة لتطور حرية الإعلام في التشريعات الدولية

أولا: الثورة الفرنسية وحرية الإعلام (لائحة 1789) :

تعتبر الثورة الفرنسية مهد الحريات لاسيما القانون الأساسي للحريات الفردية ، كما يمكن القول أيضا بأن لائحة حقوق الإنسان والمواطن أنها الترسيخ القانونيللانفصال عن النظام القديم أي النظام الملكي.

تستلهم هذه اللائحة مبادئها من فلسفة النور ونظرية القانون الطبيعي على صيغة اللوائح الأمريكية (لائحة حقوق الإنسان لفرجينيا 12 جوان 1776، ولائحة استقلال أمريكا في 04 جويلية 1776).

ففي20 جوان 1789 قام حلف بين النواب والذين تمكنوا من إرساء قواعد الدستور الخاص بالمملكة الفرنسية عن طريق بلورة لائحة الحقوق التي طالبوا بها عبر مدونات الاحتجاجات.

وفي يوم 14جويلية1789 تم تبني مبدأ تحرير لائحة قبل الشروع في مناقشة فحوى الدستور وبعد عرض عدة مشاريع (15مشروع نص) تم المصادقة على مشروع المكتب السادس بعد التصويت يوم 19أوت1789.

وفي26 أوت 1789 وفي إطار الثورة الفرنسية تم الإعلان عن وثيقة حقوق الإنسان وهي عبارة عن أول مشروع قانوني في العالم يقر بحرية الإعلام حيث تنص مادته الحادية عشر(11) على ما يلي: »إن حرية إبلاغ الآراء من أغلى حقوق الإنسان ولكل مواطن حق الكلام والكتابة والطباعة بحرية مقابل أن يتحمل مسؤولية الإفراط في ممارسة هذه الحرية طبقا لما هو محدد قانوناً.«

وقد كان هذا الإعلان قاعدة أساسية اعتمد عليها في بلورة وتنوير أفكار الفلاسفة ورجال السياسية والقوانين التي تلته.[1]

ثانيا: منع الرقابة على الصحفيين في فرنسا (قانون 1881)

إن قانون 1881 هو أول قانون خاص بالإعلام ظهر في العالم ، حيث ظهر بفرنسا ليكون قانون الصحفي الذي لا يمنعه من التعبير عن أي من أفكاره ، ويترك له الحرية ويلغي كل أشكال الرقابة التي كانت مفروضة عليه.

جاء هذا القانون ليلغي الرقابة التي كانت مفروضة على الصحفي سواء كانت رقابة ذاتية والتي تعني مراقبة الصحفي لنفسه أو رقابة مفروضة التي تعني أن السلطات تراقب عمل

الصحفي وتحاسبه عليه.

وأكد هذا القانون على حرية الصحافة والتعبير باعتبارها من الحريات الأساسية وتعني بأنها الحق في طبع ما تشاء دون أي رقابة.

ومن المواد التي تنادي بحرية الإعلام نجد المادة إحدى عشر (11) التي تنص على أنه "لايحرج أحد بسبب أفكاره وآرائه".[2]

ثالثا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948)

بناءاً على المادة 68من ميثاق الأمم المتحدة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOCبإنشاء لجنة حقوق الإنسان وذلك في سنة 1946، حيث عينت السيدة إليانور روزفلت Eleanor Roosevelt أرملة الرئيس الأمريكي روزفلت رئيسة لجنة صياغة الإعلان، إضافة إلى العديد من الشخصيات من مختلف دول العالم التي ساهمت إلى حد كبير في إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي 10ديسمبر 1948 وبقصر شايلوت chaillot بباريس قامت الجمعية العامة بالأمم المتحدة بالتصويت على الإعلان (تبنته 48دولة) حيث يعتبر حسب ما جاء في ديباجته .

وقد وضعت في هذا الإعلان مجموعة من القوانين والحقوق والمواد التي تضمن الحريات الأساسية والتقيد بها لكل الشعوب والأمم من أجل غاية أن يحفظ كل فرد في المجتمع

ومن بين المواد التي نصت على حرية الصحافة والتعبير المادة التاسعة عشر(19) التي نصت على : "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود".[3]

الفرع الثاني: تطور حرية الإعلام في القوانين الجزائرية

يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين مرت بهما حرية الإعلام في الجزائر وهما مرحلة (1962 -1982)، ومرحلة ما بعد 1982 إلى يومنا هذا:

1/ مرحلة من 1962إلى 1982 :

في المرحلة من 1962إلى 1982 كانت تعيش الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة، حيث نص في مادته التاسعة عشر

(19)على أنه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع ".

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة من طرف السلطة وهذا ما نستخلصه من المادة الثانية والعشرين(22) من نفس الدستور التي تنص على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يشغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامع الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للإعلام في ظل دستور 1976 فإنه لم يضف شيئا إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد نصت المادة الخامسة والخمسون منه على أن: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة وألا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية ".

أما قانون الإعلام لسنة1982 : فقد استمد معظم أحكامه من دستور 1976 وهو أول قانون للإعلام في الجزائر وقد احتوى هذا الإعلان على 119مادة موزعة على خمسة أبواب تضمنت مبادئ العامة، ومن المواد التي تضمنها والتي تتعلق بحرية الإعلام نجد:

المادة الأولى(01): "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني، عن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية ".

المادة الثانية (02): "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي "[4] .

ومما سبق ذكره يمكن القول أن الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1989 كان إعلاماً موجها ومحتكرا من طرف السلطة.

ويرى البعض أن أغلبية قوانين الإعلام في هذه المرحلة جاءت بصبغة عقابية لا تنظيمية ، مثل ما هو الحال بالنسبة لقانون الإعلام لسنة 1982 ، حيث نلاحظ ان هذا القانون قد خصص 43 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحافيين، ولهذا سمي من قبل ممارسي المهنة

بقانون العقوبات، فعلى سبيل المثال لا للحصر نلاحظ أن جرائم النشر يطبق عليها قانون العقوبات ، وليس قانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي وخصوصية جرائم النشر واختلافها جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع[5].

2/ مرحلة ما بعد 1982:

أما في المرحلة التي تلت قانون الإعلام في الجزائر أي في سنة 1982 عرفت الجزائر تحولا هاما إذ انتقلت من نظام لا يعترف إلا بالحزب الواحد إلى نظام يقر بالتعددية الحزبية؛ فقد صدر دستور في 23 فيفري 1989 فتح عهداً جديدا للجزائر، حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية ,وقد ضمن حرية الرأي والتعبير.

أ- قانون 1990 :

وجاء قانون 1990[6] المعدل لقانون الإعلام 1982(حيث عدل العقوبات) وقد جاء هذا القانون بعد أحداث أكتوبر 1988 والدستور السابق الذكر حيث طلبت حركة الجزائريين MGA بإعادة النظر ومناقشة دستور 1989 حيث أن قانون 1990 تم فيه زيادة أجور الصحافيين وزيادة المنتوج؛ ويتضمن هذا القانون 106مادة موزعة على تسعة أبواب ومن أهم المواد الدالة على هذه الحرية التي وردت في قانون الإعلام لسنة 1990نذكر:

المادة(02)« الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد35، 36، 39و40 من الدستور.»

المادة (03): "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني ".

ب-قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012:

يعتبر القانون العضوي رقم (12-15) الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 النص المركزي المنظّم لحرية التعبير ووسائط الإعلام، ينصّ هذا القانون الذي حلّ محل قانون وسائط الإعلام لعام 1990 على عدم تجريم الانتهاكات الصحفية جزائيا واستبدال العقوبة السجنية

بغرامة مالية، إلى جانب تحرير قطاع السمعي البصري، الذي ظل لسنوات عديدة حكرا على الدولة.[7]

يعتبر هذا القانون أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 50سنة على استقلال الجزائر، حيث نلاحظ انه جاء بعد أكثر من عشرين سنة على صدور آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية، وهو قانون 1990م، وتجدر الإشارة إلى أنه خلال هذه الفترة أي الفترة الممتدة من 1990م إلى 2012م، شهدت الجزائر عدة أحداث سياسية واجتماعية وأمنية واقتصادية وعرفت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات من بينها ميدان الاعلام، حيث أصبح قانون 1990م لا يواكب وضع الصحافة الجزائرية، حيث تعالت الأصوات بضرورة إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصًا في ظل العولمة وكذا تحييين القوانيين بما يتماشى وتطور المجتمعات والدول.[8]

يتضمن القانون (133 مادة) موزعة على 12 بابا.

حيث جاء في المادة 51 من القانون 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 أن النشاط السمعي البصري يمارس من قبل (هيئات عمومية – مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي – المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري).

كما يتضح من خلال (المادة 63) أنه يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص لإنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.[9]

ج/ قانون السمعي البصري لسنة 2014:

بعد عرض مشروع هذا القانون على المجلس الشعبي الوطني،وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23مارس 2014،واهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة نجد :المادة الثانية التي تنص على"يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 2012، [10]وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول" .

وينص القانون السابق الذكر في مادته الخامسة أن (خدمات الاصال السمعي البصري المرخص لها " تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشاة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو اشخاص معنويين للقانون الجزائري ، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.)

ويوضح القانون في المادة 17 أن (خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في احكام القانون)[11].

نستنتج مما سبق ذكره أن ممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي:

- احترام شعارات الدولة ورموزها .

-التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي - .نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية و تصحيح كل خبر غير صحيح .

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر .

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

-الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف .

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف .

-الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية .

- الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن .

كما حددت المادة "48"الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية :

-الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى،وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

- احترام مقومات ومبادئ المجتمع -احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام -الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري،مهما كانت طبيعته و وسيلته وكيفية بثه .

-الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة.

-السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية .

-الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

-عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة .[12]

يلاحظ أنه رغم أهمية أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية، إلا أن التشريعات الجزائرية لم توليها اهتماما بالغا وكافيا، حيث أن اغلب قوانين الإعلام في الجزائر أهملت هذا الجانب رغم كونه حجر الزاوية في الممارسة الإعلامي[13]، فلابد من ووجود نصوص تؤطر أخلاقيات مهنة الإعلام [14].

وما تجدر إليه الإشارة في الخير أن قوانين الاعلام شأنها شأن القوانين الأخرى تتطور وتتأثر بالمحيط السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني للمجتمعات والدول، لذلك نجد المشرع يتعهدها بالتعديل والتغيير في كثير من الأحيان، لكن ذلك لن يكون كافيا إلا إذا سبق العملية القانونية عمل أخلاقي يؤطر العمل الإعلامي في جميع جوانبه يتسع ليشمل جميع أطرافه، حينها فقط تترسخ المبادئ الأساسية للإعلام في المجتمع وتطبق بصورة عفوية بعيدة عن الإجبار القانوني أو الجزائي.

نستنتج أن مساهمة الإعلام في بناء المجتمعات وتنميتها وتعزيز القيم الموجودة فيها من الأدوار الرئيسية والأساسية التي يفترض من الإعلام الاضطلاع بها، إلى جانب ضمان حقوق الجمهور والمجتمعات في الانفتاح على العالم .

لذلك فقد وضعت النظم القانونية المختلفة في العالم سياسات إعلامية متنوعة تنسجم مع أهدافها وتوجهاتها وتطلعاتها، إدراكاً منها لأهمية الإعلام وما يؤديه من وظائف كبيرة وخطيرة في المجتمع، لكن الأهم من ذلك كله ان تسبق عملية وضع الاسس التشريعية أو سن القواعد القانونية عملية أخلقة – أي الجانب الأخلاقي للإعلام- تشمل هذه الأخيرة كل الأطراف والمخاطبين والمتدخلين والفاعلين في مجال الاعلام.